

23 September 2014  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الخامس للدول الأطراف

سان خوسيه، ٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

### الوثيقة الختامية

#### أولا - مقدمة

١ - تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

- (أ) سير الاتفاقية وحالتها؛
- (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛
- (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية؛
- (د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
- (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من الاتفاقية؛
- (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

٢ - تنص المادة ١١ أيضا على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعقد اجتماعات للدول الأطراف سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - تنص المادة ١١ كذلك على جواز توجيه الدعوة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات الإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب



الرجاء إعادة استعمال الورق

221014 151014 14-61521 (A)



الأحمر والهلل الأحمر والمنظمات غير الحكومية المختصة، لحضور اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقبين وذلك طبقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٤ - وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية تعيين وزير الشؤون الخارجية لكوستاريكا، رئيساً للاجتماع الخامس للدول الأطراف، يساعده الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وقرر أيضاً عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف خلال الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في سان خوسيه (CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣٨). وبحث الاجتماع الرابع الترتيبات المالية الخاصة بالاجتماع الخامس للدول الأطراف وأوصى بأن يعتمد الاجتماع الخامس (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٥ - وتأسس على ذلك، عقد الأمين العام الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا جميع الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في الاجتماع.

## ثانياً - تنظيم الاجتماع الخامس

٦ - عُقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في سان خوسيه خلال الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٧ - وشاركت الدول الأطراف التالية الأعضاء في الاتفاقية في أعمال ذلك الاجتماع: إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو والجبيل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وزامبيا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي والعراق وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنرويج والنمسا والنيجر ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان.

٨ - شاركت في أعمال الاجتماع الدولتان التاليتان اللتان صدّقتا على الاتفاقية، أو انضمتا إليها وإن لم تدخل الاتفاقية بعد حيز السريان بالنسبة لهما: بليز والكونغو.

- ٩ - شاركت في أعمال الاجتماع بصفة مراقب الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أنغولا وأوغندا وباراغواي وبنن وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والصومال والفلبين وكندا وكولومبيا ومدغشقر وناميبيا وهايتي.
- ١٠ - وشاركت الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأوكرانيا وبنغلاديش وتايلند وتركيا وجنوب السودان ودولة فلسطين وسري لانكا وسنغافورة والسودان والصين وطاجيكستان وغابون وفنلندا وقطر وكوبا والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا واليمن أيضا في أعمال الاجتماع بصفة مراقب.
- ١١ - وشاركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وذلك بموجب المادة ١ (٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2014/3).
- ١٢ - وشارك أيضا في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، وذلك بموجب المادة ١ (٢) من النظام الداخلي.
- ١٣ - وشاركت منظمة الدول الأمريكية في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وذلك بموجب المادة ١ (٣) من النظام الداخلي.

### ثالثا - أعمال الاجتماع الخامس

- ١٤ - في يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، افتتحت الممثلة الدائمة لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى التي توجد مقارها في جنيف، إنشيو سنجيلا الاجتماع الخامس للدول الأطراف، وذلك نيابة عن وزير الشؤون الخارجية لزامبيا هاري كالايا رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية. وقد سبق ذلك، احتفال افتتاحي أقيم في سان خوسيه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ استضافه وزير الشؤون الخارجية لكوستاريكا، مانويل غونزاليس سانز، وحضره رئيس جمهورية كوستاريكا، لويس غيليرمو سوليس ريفيرا.
- ١٥ - عقد الاجتماع سبع جلسات عامة. وفي جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انتخب الاجتماع بالتزكية السيد غونزاليس رئيسا للاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية. ويتولى مساعدة الرئيس نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب

الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى التي توجد مقرها في جنيف، كريستيان غويللميت فيرنانديس.

١٦ - وفي الجلسة نفسها انتخب الاجتماع بالتركية كلا من زامبيا وكرواتيا ولبنان والترويج نوابا لرئيس الاجتماع.

١٧ - وفي تلك الجلسة أيضا أكد الاجتماع تعيين سيلفيا ميركوليانو، من مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، أمينة عامة للاجتماع.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع جدول أعماله، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2014/1، وبرنامج العمل، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2014/2. واعتمد الاجتماع أيضا الترتيبات المالية للاجتماع على نحو ما أوصى به الاجتماع الرابع للدول الأطراف والوارد في الوثيقة CCM/MSP/2013/4 و Corr.1، وصدّق على النظام الداخلي على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2014/3.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من مديرة مكتب شؤون نزع السلاح، فيرجينا غامبا، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الوفد الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى وكوبا التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، خوان بيدرو شاير، ومديرة الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ساره بلاكمور.

٢٠ - ونظر الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الوثائق CCM/MSP/2014/1-6، و CCM/MSP/2014/WP.1-3، و CCM/MSP/2014/L.1 و Rev.1 و 2 (انظر المرفق الثالث).

## رابعاً - المقررات والتوصيات

٢١ - في الاجتماع الخامس، أعربت الدول الأطراف عن قلقها الشديد إزاء الحوادث الأخيرة المدعومة بأدلة عن استخدام الذخائر العنقودية في أنحاء مختلفة من العالم. وأدانت كل أشكال استخدام الذخائر العنقودية التي تتنافى مع القواعد الدولية التي قررتها الاتفاقية التي تعتبر ركناً أساسياً لضمان ألا يعاني المدنيون ألبتة من الآثار الوخيمة لتلك الأسلحة، وللمضي قدماً نحو عالم من الذخائر العنقودية.

٢٢ - وتشجع الاجتماع بما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ خطة عمل فينتيان ورحب بحرارة بالتقرير المرحلي لسان خوسيه (المرفق الأول).

٢٣ - وتأكيداً على أهمية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، رحب الاجتماع بحرارة بانضمام بليز وسانت كيتس ونيفيس إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، وبتصديق الكونغو عليها.

ولاحظ الاجتماع أن انضمام بليز إلى الاتفاقية جعل أمريكا الوسطى أول منطقة إقليمية خالية من الذخائر العنقودية في العالم. ورحب الاجتماع بالاهتمام الذي أعربت عنه الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية بالانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل القريب، وكرر دعوته إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو تنضم إليها بشكل آخر أن تنظر في ذلك كمسألة ذات أولوية.

٢٤ - وفي معرض التأكيد مجددا على أهمية إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في المناطق الملوثة الخاضعة لولاية الدولة أو سيطرتها، رحب الاجتماع بجمهورية بورتوريكو والمقدمتين من موريتانيا والنرويج المعنوتين "إعلان الامتثال للمادة ٤-١ (أ) من اتفاقية الذخائر العنقودية" (CCM/MSP/2014/WP.3 و CCM/MSP/2014/WP.2، على التوالي).

٢٥ - وبعد أن أشار الاجتماع إلى المقرر الذي اتخذته الاجتماع الرابع للدول الأطراف، والقاضي بإنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وبعد أن رحب الاجتماع بالخطوات التي اتخذها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية تحقيقا لذلك الغرض، أعرب الاجتماع عن تقديره للجهود التي بذلها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف ورحب بإبرام اتفاق مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة الوحدة، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2014/INF/1.

٢٦ - ولاحظ الاجتماع أيضا مع التقدير الخطوات التي اتخذها رئيس الاجتماع الرابع في مجال تعيين مدير لوحدة دعم التنفيذ، وأحاط علما بإعلان الوظيفة الشاغرة الذي تم إصداره بغرض التعيين، وكذلك بتشكيلة أعضاء فريق اختيار المرشحين، المكونة من خمس دول أطراف هي زامبيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكوستاريكا ولبنان وهولندا. وبعدئذ، قرر الاجتماع أن يطلب إلى رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف أن يقوم، بمساعدة فريق اختيار المرشحين، بإنجاز عملية تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ، في أقرب وقت ممكن، يُفضّل ألا يتجاوز آذار/مارس ٢٠١٥، على أن تتم عملية التعيين بطريقة تتسم بالشفافية وأن تتم بالتشاور مع المنسّقين فضلا عن مراعاة آراء جميع الدول الأطراف. وينبغي أن تُسلّم مهام الأمانة التي توفرها حاليا وحدة دعم التنفيذ المؤقتة الموجودة في مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في اليوم الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول.

٢٧ - وقد أحاط الاجتماع علما بأنه من غير الممكن في هذه المرحلة أن تتفق الدول الأطراف على نموذج تمويلي لوحدة دعم التنفيذ. وبقصد اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي الأول، وافق الاجتماع على تكليف الرئيسين المناوبين للفريق العامل

المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها بإجراء مشاورات مع الدول الأطراف بغرض إعداد مشروع اقتراح توفيق بشأن نموذج التمويل وإدراجه في جدول أعمال العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي. ووافق الاجتماع على ضرورة أن يستند الاقتراح التوفيق إلى مبادئ الاستدامة وقابلية التنبؤ والملكية.

٢٨ - ورحب الاجتماع بحرارة بمبادرة الرئيس بتقديم "موجز مقدم من الرئيس" بشأن الاجتماع (المرفق الثاني).

٢٩ - وقرر الاجتماع في جلسته العامة الأخيرة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أن يعقد اجتماعا غير رسمي لما بين الدورات مدته يومان، في جنيف في يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقرر الاجتماع أن يُعقد الاجتماع غير الرسمي لما بين الدورات باللغات الإسبانية والفرنسية والإنكليزية، وأن يتم دعمه من خلال التبرعات.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، قرر الاجتماع أن يعقد جلستين في إطار التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول، مدة كل منهما نصف يوم، في جنيف، في يومي ٥ شباط/فبراير، و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣١ - وفي تلك الجلسة أيضا، رحّب الاجتماع بالمنسقين الجدد الذين سيعملون مع المنسقين الحاليين لتسيير دفة برنامج العمل لما بين الدورات على النحو التالي:

الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها: لبنان (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) بالعمل مع هولندا

الفريق العامل المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية: إكوادور (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) بالعمل مع النرويج

الفريق العامل المعني بتوفير المساعدة للضحايا: أستراليا (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) بالعمل مع المكسيك

الفريق العامل المعني بإزالة المخلفات والحد من المخاطر: البوسنة والهرسك (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) بالعمل مع سويسرا

الفريق العامل المعني بالاحتفاظ بالمخزونات وتدميرها: فرنسا (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) بالعمل مع ألبانيا

الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: النمسا (من الاجتماع الخامس إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف) بالعمل مع شيلي

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، رحبت الدول الأطراف باستمرار رؤساء الأفرقة العاملة بأعمالهم، على النحو التالي:

إعداد التقارير: بلجيكا (حتى المؤتمر الاستعراضي الأول)

تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا (حتى المؤتمر الاستعراضي الأول)

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قرر الاجتماع أيضا تعيين كرواتيا رئيسا للمؤتمر الاستعراضي الأول المعني باتفاقية الذخائر العنقودية، وقرر كذلك عقد الاجتماع في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في دوبروفنيك، كرواتيا.

٣٤ - وبحث الاجتماع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي الأول ولجانه التحضيرية واعتمدها بالصيغة الواردة في الوثيقتين CCM/MSP/2014/4/Rev.1 و CCM/MSP/2014/5.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع الخامس للدول الأطراف وثيقته الختامية، بصيغتها المعدلة الواردة في ورقة غرفة اجتماع.

## المرفق الأول

### التقرير المرحلي لسان خوسيه\*

رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان لغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف

مقدم من رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف

١ - يقدم هذا التقرير تحليلاً تراكمياً للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية التي جرى تفعيلها في خطة عمل فينتيان، في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ ولغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف المعقود في سان خوسيه، في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤. ويتم التركيز بوجه خاص على ما أحرز من تقدم منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، الذي عقد في لوساكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتمتد الفترة المشمولة بالتقرير من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١)</sup> إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢ - ويُقصد بهذا التقرير المرحلي أن يكون وثيقة غير رسمية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن ييسر المناقشات التي ستجرى في الاجتماع الخامس للدول الأطراف برصده التقدم المحرز وتحديد المسائل الرئيسية التي تنبغي معالجتها. وهو لا يحل محل أي تقرير رسمي. ولا يقدم أيضاً عرضاً عاماً وافياً لكل التقدم المحرز في تنفيذ نقاط عمل برنامج عمل فينتيان الست والسنتين. وليست الغاية من قائمة التحديات والمسائل التي ستناقش أن تكون جامعة مانعة.

٣ - ويستند مضمون التقرير إلى معلومات متاحة للعموم، ومنها تقارير الشفافية الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف، والتي تصدر سنوياً في ٣٠ نيسان/أبريل؛ وإلى البيانات التي أدلى بها أثناء الاجتماع الرابع للدول الأطراف، المعقود في لوساكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والاجتماع الذي عقد بين الدوريتين في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

\* رحب الاجتماع الخامس للدول الأطراف بهذا التقرير المرحلي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبعد اختتام الاجتماع الخامس، صدرت إضافة للتقرير المرحلي (CMM/MSP/2014/WP.1/Add.1)، تتضمن التعديلات التي اقترحتها كل من بلجيكا، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة. وأي معلومات مستكملة أخرى قدمتها الدول والمنظمات في الاجتماع الخامس في ما يتعلق بالأعمال المتخذة في مجال تنفيذ خطة عمل فينتيان بعد ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، سوف تُدرج في التقرير المرحلي الذي سيقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ٢٠١٥.

(١) اليوم التالي لتقديم تقرير لوساكا المرحلي.



وغير ذلك من المصادر المفتوحة، مثل البيانات التي أُدليَ بها في اجتماعات غير رسمية، والنشرات الصحفية التي تصدرها الدول، والمعلومات المقدمة من منظمات دولية ومن منظمات المجتمع المدني.

٤ - وتُقدم زامبيا التقرير المرحلي لسان خوسيه هذا إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بوصفها رئيساً للاجتماع الرابع للدول الأطراف. وقد دُعي جميع المنسقين المعنيين بالمواضيع المختلفة إلى تقديم معلومات إضافية بالاستناد إلى ما أجروه من مشاورات وتحليلات.

٥ - وعند الإشارة إلى الدول الأطراف، أو الدول الموقعة، أو الدول غير الأطراف، فإن هذه المصطلحات تستخدم بوضوح؛ وفيما عدا ذلك، فإن مصطلح "الدول" يُستخدم للإشارة إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول غير الأطراف بوجه عام. وعلى الرغم من أن اتفاقية الذخائر العنقودية لم يبدأ نفاذها بعدُ بالنسبة إلى بعض الدول المذكورة التي صدقت على الاتفاقية، فإن هذه الوثيقة تشير إليها مع ذلك بوصفها دولاً أطرافاً. ولا يميز التقرير، بوجه عام، بين المعلومات المستمدة من بيانات أُدليَ بها في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، أو اجتماعات الدول الأطراف، أو التقارير الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية.

٦ - وقد فرُغ من إعداد هذا التقرير في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤. ومن ثم، فإن التغييرات التي حدثت منذ ذلك التاريخ لا ترد فيه.

## أولا - الاتجاهات العامة

### إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٧ - لغاية ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ٨٤ دولة طرفاً وبلغ عدد الدول الموقعة عليها مائة وثمانٍ دول. ومنذ آخر فترة مشمولة بالتقرير، انضمت دولة واحدة إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد انضم أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الحظر المفروض على جميع أنواع استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، في غضون أقل من ست سنوات منذ فتح الاتفاقية للتوقيع. ونتيجة لهذا المعدل السريع لحالات التصديق والانضمام في السنوات الأولى من عمر الاتفاقية، فإن المضي في عملية إضفاء الطابع العالمي عليها قد بلغ ذروة حدث معها تباطؤ في عدد الدول الأطراف الجديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨ - وقد حدث، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، استخدام مؤكد أو مزعوم للذخائر العنقودية في خمس دول غير أطراف، سُجل في ثلاث منها استخدام الذخائر العنقودية في الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من أن هذه المزاعم والحالات المتعلقة باستخدام تلك الذخائر تشكلان مصدر قلق بالغ، فإن الصعوبات التي تكتنف تحديد المسؤولين عن الاستخدام في كل حالة من تلك الحالات تدل على ما للوصم باستخدام الذخائر العنقودية من قوة، حتى فيما بين الدول غير الأطراف.

#### تدمير المخزونات

٩ - أبلغت ٣٣ دولة طرفاً، منذ بدء نفاذ الاتفاقية الذخائر العنقودية، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأعلنت ١٩ دولة منها إنجاز التزاماتها المتعلقة بتدمير مخزونها. وقامت ثلاث دول أطراف بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير. وبذلك، فإن عدد الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات قائمة بموجب المادة ٣ يصبح ١٤ دولة. وإضافة إلى ذلك، ذكر مرصد الذخائر العنقودية في عام ٢٠١٣ أن لدى ست دول موقعة و ٤٨ دولة غير طرف مخزونات من الذخائر العنقودية.

#### إزالة الذخائر العنقودية

١٠ - منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أبلغت ١٦ دولة طرفاً، بأن أراضيها ملوثة بذخائر عنقودية، وبذلك يكون عليها التزامات بموجب المادة ٤ وقد أعلنت خمس منها إنجازها للالتزامات المتوجبة عليها بإزالة تلك الذخائر. وإضافة إلى ذلك، فقد أفادت دولتان موقعتان، أو أفيد، بأن أراضيها ملوثة بذخائر عنقودية. وفي عام ٢٠١٣، أفاد مرصد الذخائر العنقودية بأن أراضي ما مجموعه ٢٦ دولة وثلاثة أقاليم ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية.

#### تقديم المساعدة للضحايا

١١ - منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أفادت ١٢ دولة طرفاً وثلاث دول موقعة، أو أفيد، بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥. وفي عام ٢٠١٣، أشار مرصد الذخائر العنقودية إلى أن ٣١ دولة وثلاثة أقاليم حدثت فيها إصابات نتيجة لذخائر عنقودية، ومن ثم فإن عليها مسؤوليات تجاه ضحايا تلك الذخائر.

## التعاون والمساعدة الدوليان

١٢ - منذ بدء نفاذ الاتفاقية، طلبت ست دول أطراف ودولة موقعة واحدة، تعاوناً ومساعدةً على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير المخزونات، والتمست تسع دول أطراف الحصول على المساعدة في أنشطة إزالة المخلفات و/أو الأنشطة المضطلع بها في إطار الحد من المخاطر، وأعربت تسع دول أطراف ودولتان موقعتان عن الحاجة إلى الحصول على الدعم في تقديم المساعدة للضحايا. وأفادت خمس وعشرون دولة بأنها قدمت تمويلاً للتعاون والمساعدة الدوليين منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

## الشفافية

١٣ - كان لدى ثلاث وثمانين دولة من الدول الأطراف مواعيد نهائية لتقديم التقارير الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية بمقتضى المادة ٧ في الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية ولغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وقدمت ثلاث دول أخرى طوعاً تقارير أولية. وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ تناقص باستمرار معدل تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ حيث انخفض من ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٤.

## تدابير التنفيذ الوطنية

١٤ - اعتمدت ثلاث وعشرون دولة طرفاً تشريعات تهدف تحديداً إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في حين ترى ١٤ دولة طرفاً أن تشريعاتها المعمول بها كافية، وترى ثلاث دول أطراف أن لا حاجة إلى تشريع محدد. ولا زالت ثمان عشرة دولة طرفاً ودولتان موقعتان بصدد اعتماد تشريعات. وتقوم دولتان طرفان حالياً بمراجعة لتشريعاتهما الوطنية من أجل ضمان الامتثال لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

## الشراكات

١٥ - منذ بدء نفاذ الاتفاقية، تعاونت الدول ووكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والناجون من الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم، وكذلك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، فيما بينها بشكل رسمي أو غير رسمي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

## المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

- ١٦ - ما هي الكيفية التي يمكن بها أن تشهد هذه الشراكات مزيداً من التطور من أجل إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتنفيذها الكامل والفعال، فضلاً عن تعزيز القاعدة التي أرسيتها لمكافحة استخدام الذخائر العنقودية؟
- ١٧ - كيف يمكن تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمنظمات الأخرى وإشراكها في الأعمال المتصلة بالاتفاقية؟

## ثانياً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية<sup>(٢)</sup>

### نطاق الاتفاقية

- ١٨ - لغاية ٢٠ تموز/يوليه، ٢٠١٤ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ٨٤<sup>(٣)</sup> دولة طرفاً وبلغ عدد الدول الموقعة عليها مائة وثمانٍ دول. وانضمت دولة واحدة<sup>(٤)</sup> إلى الاتفاقية، منذ آخر فترة مشمولة بالتقرير. وقد انضم أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الحظر المفروض على جميع أنواع استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، في غضون أقل من ست سنوات منذ فتح الاتفاقية للتوقيع. ونتيجة لهذا المعدل السريع لحالات التصديق والانضمام التي تمت في السنوات الأولى من عمر الاتفاقية، فإن عملية إضفاء الطابع العالمي عليها قد بلغت ذروة حدث معها تباطؤ في عدد الأطراف الجديدة<sup>(٥)</sup> خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٦)</sup>.

- ١٩ - ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، حدث استخدام مؤكد أو مزعوم للذخائر العنقودية في خمس دول غير أطراف<sup>(٧)</sup>، سُجل في ثلاث<sup>(٨)</sup> منها استخدام ذخائر عنقودية في الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من أن هذه الحالات المتعلقة باستخدام تلك الذخائر تشكل

(٢) التذييل الثاني، "رسمان بيانان يوضحان آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية".

(٣) انظر التذييل الأول "جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية".

(٤) سانت كيتس ونيفس (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

(٥) استخدامها المزعوم في أوكرانيا (في عام ٢٠١٤)، واستخدامها في الجمهورية العربية السورية (في أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، وجنوب السودان (في عام ٢٠١٤)، وكمبوديا (في عام ٢٠١١)، وليبيا (في عام ٢٠١١).

(٦) أوكرانيا والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان.

مصدر قلق بالغ، فإن الصعوبات التي تكتنف تحديد المسؤولين عن الاستخدام في كل حالة من تلك الحالات تدل على ما للوصم باستخدام الذخائر العنقودية من قوة، حتى فيما بين الدول غير الأطراف.

### التقدم المحرز

٢٠ - منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، انضمت دولة واحدة<sup>(٤)</sup>، إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. إلا أن الإجراءات الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والتوعية بها بما يتماشى مع برنامج عمل فينتيان أدت إلى استمرار اهتمام الدول الموقعة والدول غير الأطراف بالانضمام رسمياً إلى الاتفاقية. فقد أشارت ست دول<sup>(٧)</sup> إلى أن التصديق/الانضمام على الاتفاقية بات وشيكاً. وبدعم من الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات الأخرى، أُتخذت مجموعة متنوعة من الإجراءات، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وتشمل هذه الإجراءات مواءمة ثلاث حلقات عمل أُقيمت في جنيف لإجراءاتها لغويًا، وضمت ممثلين عن البعثات الدائمة للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، والبلدان الأفريقية الناطقة بالإنكليزية، والبلدان الناطقة بالعربية، ونُظمت تحت رئاسة المنسقين المعنيين بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وبدعم من المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، فضلاً عن حلقة عمل إقليمية معنية بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، عُقدت في سانتياغو، بشيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لصالح دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢١ - وتشمل الإجراءات أيضاً اجتماعات ثنائية مع دول موقعة ومراقبين عقدها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف طوال فترة رئاسته. وأجرت الرئاسة، تمشياً مع الموضوع الذي طرحته وهو "إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية"، اتصالات مع ٢١ بلداً في منتديات دولية، وقامت بزيارات إلى عدة بلدان<sup>(٨)</sup> من أجل تشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية. وشملت الإجراءات التي اتخذها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف اجتماعات ثنائية على هامش اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث المعقود في كولومبو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ واجتماعات ثنائية مع وزراء خارجية العديد من البلدان الأفريقية، على هامش مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي المعقود في أديس أبابا في كانون الثاني/

(٧) جامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، والكونغو.

(٨) زيمبابوي وفيت نام وموريشيوس.

يناير ٢٠١٤؛ واجتماعات ثنائية مع وزراء الخارجية، على هامش مؤتمر قمة رؤساء دول السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي الذي عُقد في كينشاسا. وتم للمرة الأولى إدراج موضوع الذخائر العنقودية، ولا سيما إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، في جدول أعمال مؤتمر قمة رؤساء دول الاتحاد الأفريقي المعقود في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، أفاد رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف أنه قام بزيارة قطرية إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للتشاور مع نظيره فيها بشأن الاتفاقية ولتعزيز إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٢٢ - ووفقا للإجراء رقم ٢ فقد كررت ٤٦ دولة طرفا<sup>(٩)</sup> و ١٣ دولة موقعة<sup>(١٠)</sup> وسبع دول مراقبة<sup>(١١)</sup>، فضلا عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية، دعمها لاتفاقية الذخائر العنقودية، وشجعت، في البيانات الرسمية التي أُلقيت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وكذلك في الاجتماع المعقود بين الدورتين للاتفاقية<sup>(١٢)</sup>، على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن.

٢٣ - وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف، قدم رئيس الاجتماع ورقة بعنوان "إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية" (CCM/MSP/2013/WP.3)، وقدمت غانا، مع البرتغال، الورقة المعنونة "إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية" (CCM/MSP/2013/WP.6)، وكلتاهما كررتا دعوة جميع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية الذخائر العنقودية أو تنضمّ إليها بعد، إلى النظر في ذلك على سبيل الأولوية. وأفادت وكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وفي اجتماع عام ٢٠١٤ المعقود بين الدورتين، بأنها اتخذت إجراءات عديدة ومتنوعة لتعزيز عالمية الاتفاقية، بوسائل منها تقديم المشورة القانونية وبذل جهود في مجال الدعوة.

(٩) إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، والعراق، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

(١٠) أنغولا، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا.

(١١) إثيوبيا، وتايلند، ودولة فلسطين، وغابون، وفييت نام، وكمبوديا، ومنغوليا.

(١٢) خلال حفل الافتتاح، والجلسة المعنية بالتبادل العام لآراء والجلسة المعنية بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

٢٤ - وقد أتاحت أنشطة التوعية المضطلع بها وفقا للإجراء رقم ٧ مشاركة الدول الموقعة على اتفاقية الذخائر العنقودية والدول المراقبة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. وشاركت ثماني عشرة دولة موقعة و ٣٠ دولة مراقبة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، كما شاركت ١٤ دولة موقعة و ١٨ دولة مراقبة في اجتماع عام ٢٠١٤ المعقود بين الدورات. وقدمت أربع دول أطراف<sup>(١٣)</sup> التمويل لبرنامج رعاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف، في حين قدمت دولة طرف واحدة<sup>(١٤)</sup> التمويل لاجتماع عام ٢٠١٤ المعقود بين الدورات. وأتاحت رعاية التمويل مشاركة ١٥ دولة موقعة<sup>(١٥)</sup> و ١٦ دولة مراقبة<sup>(١٦)</sup>، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف وأربع دول موقعة<sup>(١٧)</sup> ودولة مراقبة واحدة<sup>(١٨)</sup> في الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤.

٢٥ - وتوالى تعزيز القواعد المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. فحتى تاريخه، أعربت ١٥١ دولة<sup>(١٩)</sup>، بما في ذلك دول أطراف أو دول لم تنضم بعد للاتفاقية، عن إدانتها لاستمرار وانتشار استخدام الذخائر العنقودية في الجمهورية العربية السورية الذي بدأ في تموز/يوليه ٢٠١٢، أو أعربت بشكل آخر عن القلق بخصوص ذلك. وعلاوة على ذلك، أعلنت خمس منها<sup>(٢٠)</sup> صراحة إدانتها استخدام الذخائر العنقودية في جنوب السودان في أواخر عام ٢٠١٣ أو أوائل عام ٢٠١٤، أو أعربت عن القلق بهذا الخصوص.

(١٣) أيرلندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

(١٤) النرويج.

(١٥) أنغولا، وأوغندا، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والفلبين، وكولومبيا، والكونغو، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا.

(١٦) إثيوبيا، وبنغلاديش، وتايلند، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، وطاجيكستان، وغابون، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، واليمن.

(١٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصومال، ومدغشقر.

(١٨) كمبوديا.

(١٩) متاح على الرابط الشبكي التالي: [www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/cluster-munition-use-in-syria.aspx](http://www.stopclustermunitions.org/en-gb/cluster-bombs/use-of-cluster-bombs/cluster-munition-use-in-syria.aspx)

bombs/cluster-munition-use-in-syria.aspx

(٢٠) زامبيا وكمبوديا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف  
٢٦ - لا تزال التحديات والأسئلة التي أثبتت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف على  
حالتها، وهي:

(أ) تشجيع الدول الملوثة بالذخائر العنقودية، أو التي لديها مخزونات منها  
أو المنتجة لها، و/أو المسؤولة عن العديد من الناجين منها على التصديق على الاتفاقية  
أو الانضمام إليها؛

(ب) مواصلة تعزيز معايير مكافحة جميع أشكال استخدام الذخائر العنقودية  
وتأكيدها وإنهاء استخدامها من جانب الدول غير الأطراف، بما في ذلك تنفيذ الالتزامات  
بموجب المادة ١ من اتفاقية الذخائر العنقودية دون استثناء.

٢٧ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:  
(أ) كيف يمكن استخدام النهج الإقليمية من أجل زيادة نسبة الانضمام إلى  
اتفاقية الذخائر العنقودية والتصديق عليها؟

(ب) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيزهما لزيادة عدد  
الدول الأطراف في الاتفاقية؟

(ج) كيف يمكن أن تقوم الدول الأطراف بأنشطة للوفاء بالتزاماتها بموجب  
المادة ٢١ لتعزيز انضمام جميع الدول إلى الذخائر العنقودية؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أن تستجيب على  
نحو أفضل، فرادى وجماعات، وممثلة بالرئيس، للادعاءات بأن دولاً غير أطراف في الاتفاقية  
تستخدم ذخائر عنقودية؟

(هـ) كيف يمكن أن تعمل الدول الأطراف في شراكة مع المجتمع المدني  
والمنظمات الأخرى من أجل تعزيز عالمية المعاهدة، وتعزيز قاعدة عدم استخدام الذخائر  
العنقودية في أي ظرف من الظروف، من قبل أية جهة، وكذلك التحقيق في الادعاءات  
المتعلقة بالاستخدام والإبلاغ بشأنها؟



## ثالثاً - تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

### النطاق

٢٨ - منذ دخول اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ، أفادت ٣٣ دولة طرفاً<sup>(٢١)</sup>، أن عليها التزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأعلنت ١٩ دولة منها<sup>(٢٢)</sup> وفاءها بالتزاماتها المتعلقة بتدمير ما لديها من مخزونات. وقامت ثلاث دول أطراف<sup>(٢٣)</sup> بذلك في الفترة المشمولة بالتقرير. وبذلك، فإن هناك ١٤ دولة طرفاً<sup>(٢٤)</sup> عليها التزامات قائمة بموجب المادة ٣. وإضافة إلى ذلك، يشير تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٣ إلى أن لدى ست دول موقعة<sup>(٢٥)</sup> على الاتفاقية و ٤٨ دولة ليست أطرافاً فيها<sup>(٢٦)</sup> مخزونات من الذخائر العنقودية.

### التقدم المحرز

٢٩ - في تقارير الشفافية لعام ٢٠١٤ المقدمة بموجب المادة ٧، قدمت ١١ دولة طرفاً<sup>(٢٧)</sup> معلومات مستكملة عن مجموع عدد الذخائر العنقودية المخزنة لديها. وأكدت دولة طرف واحدة<sup>(٢٨)</sup> في اجتماع عقد ما بين الدوريتين في نيسان/أبريل ٢٠١٤، عدم وجود أي

(٢١) انظر التذييل الأول، "جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تدمير المخزونات والاحتفاظ بها".

(٢٢) أفغانستان، وإكوادور، والبرغال، وبلجيكا، والجل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانرك، وسلوفينيا، وشيلي، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

(٢٣) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(٢٤) إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، وموزامبيق، واليابان.

(٢٥) إندونيسيا، وأنغولا، وجنوب أفريقيا، وغينيا، وكندا، ونيجيريا.

(٢٦) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وصربيا، والصين، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان.

(٢٧) إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٢٨) بوروندي.

محزونات من الذخائر العنقودية لديها. وأكدت إحدى الدول الموقعة<sup>(٢٩)</sup>، في بيان أدلت به أمام الاجتماع الرابع للدول الأطراف، حيازتها ذخائر عنقودية، وقدمت معلومات مستكملة عن تدمير محزوناتهما، الذي كانت بصدد تنفيذه في ذلك الوقت.

٣٠ - وأبلغت ثماني دول أطراف<sup>(٣٠)</sup> عن الحالة الجارية في فصل كل الذخائر العنقودية التي تخضع لولايتها أو سيطرتها عن غيرها من الذخائر المحتفظ بها للاستعمال العملي، وفي وضع علامات عليها لغرض تدميرها، وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد.

٣١ - وأبلغت عشر دول أطراف<sup>(٣١)</sup> عن حالة برامج التدمير والتقدم المحرز في تنفيذها، وأبلغت تسع دول أطراف<sup>(٣٢)</sup> عن أنواع الذخائر العنقودية التي دمرت وفقا للمادة ٣ وكمياتها. وأبلغت جميع هذه الدول الأطراف، وكذلك دولة أخرى<sup>(٣٣)</sup> عن الأساليب التي استخدمتها في التدمير.

٣٢ - وقدمت ثماني دول أطراف<sup>(٣٤)</sup> معلومات بشأن معايير السلامة والمعايير البيئية التي تقيدت بها. ومن بين هذه الدول، أشارت دولة واحدة<sup>(٣٥)</sup> إلى قيامها بإعادة تدوير المواد بأقصى حد ممكن.

٣٣ - وقدمت ثماني دول أطراف<sup>(٣٦)</sup> معلومات عن نوع الذخائر العنقودية التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣-٦ من الاتفاقية وأفادت غالبية هذه البلدان باحتفاظها ب ذخائر لأغراض التدريب.

(٢٩) كندا.

(٣٠) ألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، واليابان.

(٣١) إسبانيا، وألمانيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٣٢) ألمانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٣٣) إسبانيا.

(٣٤) إسبانيا، وألمانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

(٣٥) كرواتيا.

(٣٦) إسبانيا، وألمانيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا.

٣٤ - وقدمت خمس دول أطراف<sup>(٣٧)</sup> معلومات عن الخصائص التقنية لجميع الذخائر العنقودية التي تنتجها أو تملكها و/أو تحوزها، وأبلغت دولة طرف<sup>(٣٨)</sup> واحدة عن حالة التقدم المحرز في البرامج المتعلقة بإخراج مرافق الإنتاج من الخدمة.

٣٥ - ويشير تقرير مرصد الذخائر العنقودية<sup>(٣٩)</sup> إلى أنه تم تدمير ما مجموعه ١٣٠ مليون قطعة من الذخائر حتى نيسان/أبريل ٢٠١٤ بفضل الجهود التي بذلت لتنفيذ الاتفاقية، وأعلنت ١٩ دولة طرفاً تنفيذ ما عليها من التزامات بموجب المادة ٣. ويمثل ذلك ٧٣ في المائة من المخزونات التي أعلنت عنها الدول الأطراف. وأعلن معظم الدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزونات أنها ستفرغ من تدمير جميع المخزونات قبل الأجل المضروب لها بوقت طويل. وعلاوة على ذلك، ثبت أن تدمير المخزونات أقل تكلفة وتعقيداً مما كان متوقعاً من قبل.

#### التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٣٦ - كما هو مذكور في تقرير لوساكا المرحلي، فإن التحدي الرئيسي في هذا الصدد هو كفالة استمرار الزخم اللازم لتدمير المخزونات على وجه السرعة، والاستفادة من ترتيبات التعاون والمساعدة الدوليين لتحقيق هذه الغاية. (CCM/MSP/2013/6، المرفق الأول، الفقرة ٣٥).

٣٧ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع ما يلي:

- (أ) كيف يمكن أن تدعم الدول الأطراف عمليات تدمير المخزونات المحدودة أو الصغيرة من الذخائر العنقودية بأفضل قدر من الكفاءة؟
- (ب) كيف يمكن أن تقدم الدول الأطراف الدعم للدول الأطراف الأخرى، وكذلك الدول غير الأطراف التي تواجه تحديات أكبر فيما يتعلق بتدمير المخزونات؟
- (ج) كيف يمكن تحقيق أقصى حد من التعاون والمساعدة الدوليين فيما بين الدول التي لديها مخزونات والدول التي تمتلك قدرات التدمير؟
- (د) ما هي السبل الكفيلة بضمان نشر المعلومات عن التكنولوجيات المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة لتدمير المخزونات؟

(٣٧) بوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والداغرك، وسويسرا، وكرواتيا.

(٣٨) كرواتيا.

(٣٩) متاح على الرابط التالي: [www.the.monitor.org/cmm/2013/pdf/2013/pdf/2013%20Cluster%20Munition%20Monitor.pdf](http://www.the.monitor.org/cmm/2013/pdf/2013/pdf/2013%20Cluster%20Munition%20Monitor.pdf).

## رابعاً - إزالة المخلفات من الذخائر

النطاق<sup>(٤٠)</sup>

٣٨ - أفادت إحدى عشرة دولة طرفاً<sup>(٤١)</sup> أنها ملوثة بالذخائر العنقودية، ولذلك، فإن عليها التزامات بموجب المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت دولتان موقعتان<sup>(٤٢)</sup> عن تلوثهما بالذخائر العنقودية أو أُبلغ عن تلوثهما بهذه الذخائر.

٣٩ - وفي عام ٢٠١٣، أفاد مرصد الذخائر العنقودية، أن ما مجموعه ٢٦ دولة<sup>(٤٣)</sup> وثلاثة أقاليم<sup>(٤٤)</sup> كانت ملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية.

٤٠ - وقد قدمت الدول، منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثلاث ورقات إلى اجتماعات الدول الأطراف، بهدف دعم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤<sup>(٤٥)</sup>.

## التقدم المحرز

٤١ - أعلنت دولة طرف واحدة<sup>(٤٦)</sup>، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، أنها أكملت عملية إزالة المخلفات، وأنها بصدد اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتقديم إعلان رسمي

(٤٠) التذييل الأول، ”جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: إزالة المخلفات من الذخائر والحد من المخاطر“.

(٤١) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٤٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال.

(٤٣) الاتحاد الروسي (الشيشان)، وأذربيجان، وأفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا (أوسيتيا الجنوبية)، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وفيت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والنرويج، واليمن.

(٤٤) الصحراء الغربية، وكوسوفو، وناغورني - كاراباخ.

(٤٥) تطبيق جميع المنهجيات المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٤ تنفيذاً يتسم بالكفاءة (CCM/MSP/2011/WP.4) ورقة مقدمة من أستراليا في الاجتماع الثاني للدول الأطراف؛ ”تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية“ (CCM/MSP/2013/5)، مقدم من أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الاجتماع الرابع للدول الأطراف؛ و ”الامتثال للمادة ٤“ (CCM/MSP/2013/WP.1)، ورقة قدمها رئيس الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

(٤٦) موريتانيا، تقرير عن المادة ٧، ”La dépollution a été finalisée entièrement en 2013 et déclarée a la conférence de Lusaka“.

بالامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤. وأعلنت دولة طرف أخرى<sup>(٤٧)</sup>، في الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤، بأنها ظهرت جميع المناطق المعروفة أنها كانت ملوثة بالذخائر العنقودية أو التي كان يشتبه بأنها ملوثة بها، وأنها ستقدم إعلاناً رسمياً بالامتثال إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف، عملاً بالمادة ٤-١ (ج) من الاتفاقية. وبذلك سيصل عدد الدول الأطراف التي أوفت بالتزامها بموجب المادة ٤ إلى خمس دول<sup>(٤٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، قدمت إحدى الدول الموقعة المتضررة من الذخائر العنقودية<sup>(٤٩)</sup> معلومات مستكملة عن التلوث في التقرير الطوعي الذي قُدم في عام ٢٠١٤.

٤٢ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة في تقارير الشفافية لعام ٢٠١٤ المقدمة بموجب المادة ٧، قدمت خمس دول أطراف<sup>(٥٠)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٥١)</sup> تقارير عن التدابير المتخذة من أجل منع وصول المدنيين إلى المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، بقيامها، في المقام الأول، بتحديد تلك المناطق بعلامات وفقاً للإجراء رقم ١١. وأشارت دولة طرف واحدة<sup>(٥٢)</sup> إلى عدم وجود ضرورة لتوجيه إنذار خاص لأن المنطقة الملوثة يتعذر وصول السكان إليها.

٤٣ - وقدمت تسع دول أطراف<sup>(٥٣)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٥٤)</sup> معلومات عن مساحات المناطق الملوثة ومواقعها و/أو أبلغت بأنها نفذت أنشطة المسح أو أنها تعتزم القيام بذلك وفقاً للإجراء رقم ١٢. وأفادت دولة طرف واحدة<sup>(٥٥)</sup> أنه تم تطهير بلدين ولكن عُثر على تلوث جديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشارت إحدى الدول الأطراف<sup>(٥٦)</sup> إلى عدم حدوث أي تغييرات في مساحة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ومواقعها منذ التقرير السابق.

(٤٧) النرويج.

(٤٨) ألبانيا، وزامبيا، وغرينادا، وموريتانيا، والنرويج. واستكملت كل من ألبانيا وزامبيا إزالتها للمخلفات والذخائر قبل بدء نفاذ الاتفاقية.

(٤٩) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥٠) ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٥١) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥٢) النرويج.

(٥٣) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، والنرويج.

(٥٤) جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٥٥) كرواتيا.

(٥٦) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

وأبلغت ثماني دول أطراف<sup>(٥٧)</sup> عن حالة البرامج المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، والتقدم المحرز فيها، وقدمت معلومات عن أساليب التطهير.

٤٤ - وقدمت ثلاث دول أطراف<sup>(٥٨)</sup>، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، معلومات مستكملة عن مساحات ومواقع المناطق الملوثة المفرج عنها، وصنفت هذه المعلومات حسب طريقة الإفراج، وفقاً للإجراء رقم ١٦.

٤٥ - وأبلغت أربع دول أطراف<sup>(٥٩)</sup> عن الجهود التي بذلتها لوضع برامج للحد من المخاطر وتوفيرها لسكانها وفقاً للإجراء رقم ١٧.

٤٦ - وعملاً بالإجراء رقم ١٩، أبلغت ثلاث دول أطراف<sup>(٦٠)</sup> عن التحديات التي تواجهها وأولويات تقديم المساعدة إليها. وذكرت دولة طرف واحدة<sup>(٦١)</sup> أن الأزمة السورية وتدفق اللاجئين السوريين إلى أراضيها قد نشأت عنهما حاجة إلى التعجيل بأنشطة التطهير.

٤٧ - وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عُرضت الوثيقتان التاليتان الهادفتان إلى دعم الدول المتضررة في الجهود المبذولة بموجب المادة ٤:

(أ) ”تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية“ (CCM/MSP/2013/5/Rev.1) مقدمة من أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وهي وثيقة أشير فيها إلى إمكانية التصدي بفعالية وبسرعة نسبياً للتلوث بالذخائر العنقودية إذا استُغلت الموارد استغلالاً ملائماً وباعتماد نهج تدريجي في ذلك؛

(ب) ”الامتثال للمادة ٤“ (CCM/MSP/2013/WP.1)، وهي وثيقة مقدمة من النرويج، بهدف توفير إرشادات بشأن كيفية مباشرة تخطيط عمليات المسح والتطهير وتنفيذها، بما في ذلك كيفية التعرف على المناطق الملوثة وما يشكل ”كل جهد“. بموجب المادة ٤-٢ (أ).

(٥٧) أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، والنرويج.

(٥٨) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا.

(٥٩) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٦٠) الجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٦١) لبنان.

٤٨ - واستنادا إلى هذا العمل، وفي الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤، شدد المنسقان المعنيان بإزالة المخلفات من الذخائر والحد من المخاطر - وهما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا - بصفة خاصة، على أفضل ممارسات المسح في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية والآثار المترتبة على ذلك في تنفيذ المادة ٤، بالنظر إلى أهمية طرائق المسح في الكشف عن الذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات التي خلفتها الحروب.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٤٩ - لا تزال التحديات التي أثّرت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف على حالها، وهي:

(أ) وضع وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية تستخدم فيها أساليب، ذات صلة بالسياق للمسح والإفراج عن الأراضي؛

(ب) إدارة المعلومات المكتسبة من عمليات المسح بهدف كفالة تحقيق الجودة اللازمة والمستدامة لأنشطة التطهير؛

(ج) تحديد الموارد وحشدتها بغية الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤.

٥٠ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

كيف تستطيع الدول الأطراف والجهات المنفذة الأخرى أن تدعم على أفضل وجه الجهود التي تبذلها الدول المتضررة لوضع وتنفيذ خطط تتسم بفعالية التكلفة للمسح والإفراج عن الأراضي، لكل منطقة من المناطق المتضررة؟

## خامسا - مساعدة الضحايا

### النطاق

٥١ - منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت ١٢ دولة طرفاً<sup>(٦٢)</sup> وثلاث دول موقعة<sup>(٦٣)</sup> بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥-١ أو أبلغ بما يفيد بذلك. ويشير تقرير مرصد الذخائر

(٦٢) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، والعراق، وغينيا، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٣) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا.

العنقودية لعام ٢٠١٣ إلى أن ٣١ دولة<sup>(٦٤)</sup> وثلاثة أقاليم<sup>(٦٥)</sup> حدثت فيها إصابات بسبب ذخائر عنقودية، وعليها بالتالي مسؤولية تجاه ضحايا الذخائر العنقودية.

### التقدم المحرز

٥٢ - أبلغت دولة طرف واحدة<sup>(٦٦)</sup>، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عن قيامها بإنشاء آلية تنسيقية من أجل مساعدة الضحايا تتراوح بين جهات تنسيق مؤلفة من فرد واحد ولجان للتنسيق مشتركة بين الوزارات، وفقا للإجراء رقم ٢١، ليصل عدد الدول التي فعلت ذلك منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى ثماني دول أطراف<sup>(٦٧)</sup>، وأربع دول من الدول غير الأطراف<sup>(٦٨)</sup>.

٥٣ - وقد بدأت دولة طرف واحدة<sup>(٦٩)</sup> في جمع البيانات، وبهذا يصل عدد الدول الأطراف التي تعمل وفقا للإجراء رقم ٢٢ إلى خمس دول<sup>(٧٠)</sup>. ومن أصل تسع دول أطراف<sup>(٧١)</sup> ودولة ودولة واحدة مشاركة بصفة مراقب<sup>(٧٢)</sup> أفادت بقيامها بإدماج جهودها في مجال مساعدة الضحايا في آليات التنسيق المعنية بالإعاقة وفقا للإجراء رقم ٢٣، قدمت ثلاث دول أطراف منها<sup>(٧٣)</sup> معلومات مستكملة في عام ٢٠١٤. ومن أصل الدول الأطراف الست<sup>(٧٤)</sup> التي

(٦٤) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجورجيا، والسودان، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموزامبيق، واليمن، وأقاليم الصحراء الغربية وكوسوفو وناغورني - كاراباخ.

(٦٥) الصحراء الغربية، وكوسوفو، وناغورني - كاراباخ.

(٦٦) الجبل الأسود.

(٦٧) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٦٨) أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفييت نام، وكمبوديا.

(٦٩) الجبل الأسود.

(٧٠) البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧١) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

(٧٢) كمبوديا.

(٧٣) البوسنة والهرسك وكرواتيا ولبنان.

(٧٤) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، وموزامبيق.



أفادت بأنها استعرضت قوانينها وسياساتها الوطنية وفقا للإجراء رقم ٢٦، قدمت أربع دول أطراف منها<sup>(٧٥)</sup>، منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، معلومات مستكملة.

٥٤ - وأفادت أربع دول أطراف<sup>(٧٥)</sup> في عام ٢٠١٤، بأنها اتخذت أو تعتزم اتخاذ إجراءات لتعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى خدمات المساعدة وفقا للإجراء رقم ٢٥، من قبيل إدخال تحسينات على خدمات الجراحة التعويضية وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل في المناطق التي كان قد أصابها التلوث، وتقديم الرعاية الطبية للناجين مجاناً وتوزيع بطاقات تفيد الإصابة بالإعاقة عليهم. وأفادت دولتان<sup>(٧٦)</sup> من الدول الأطراف بأنهما نفذتا أنشطة التوعية بهدف إذكاء الوعي في أوساط الناجين من الذخائر العنقودية بشأن حقوقهم والخدمات المتاحة لهم وفقا للإجراء رقم ٢٧.

٥٥ - وأفادت ثلاث دول أطراف<sup>(٧٧)</sup> بأنها اتخذت خطوات لتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي وفقا للإجراء رقم ٢٩.

٥٦ - وأفادت أربع دول أطراف<sup>(٧٨)</sup> بأنها تعاونت مع الناجين من الذخائر العنقودية، والمنظمة التي تمثلهم. في ما تبذله من جهود على الصعيد الوطني على النحو المبين في الإجراء رقم ٣٠.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٥٧ - لا تزال التحديات التي أثّرت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف على حالها وهي:

(أ) التأكد من أن أنشطة مساعدة الضحايا، تقوم على أساس احتياجات وأولويات المتضررين، وأن الموارد تستخدم بكفاءة؛

(ب) إنشاء خدمات وبرامج مستدامة، والتأكد من تلبية احتياجات الضحايا مدى الحياة؛

(ج) التأكد من أن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا أدمجت في الجهود الأوسع نطاقا المبذولة في مجالات التنمية والإعاقة وحقوق الإنسان، والاستفادة إلى أقصى مدى من

(٧٥) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

(٧٦) البوسنة والهرسك ولبنان.

(٧٧) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان.

(٧٨) البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكرواتيا، ولبنان.

الفرص التي تتيح الأخذ بنهج كلي يشمل جميع ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من المتفجرات، فضلا عن غيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة؛

(د) تحسين التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل مباشرة مع الضحايا، من أجل زيادة إشراك الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في وضع السياسات والتنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا.

٥٨ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

(أ) كيف يمكن أن تربط الدول الأطراف ما تبذله من جهود لمساعدة الضحايا، في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، بالأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الضحايا بموجب صكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود التعاون الإنمائي؟

(ب) كيف يمكن أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معا من أجل التغلب على التحديات المتصلة ببناء القدرات الوطنية، وتعزيز الملكية الوطنية؟

(ج) كيف يمكن أن تضمن الدول الأطراف حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين، ووصولهم إلى الخدمات المتخصصة عند اللزوم؟ وما هي التجارب الناجحة التي مرت بها الدول الأطراف في هذا المجال في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؟

(د) كيف يمكن أن تفعل الدول الأطراف التزاماتها على أفضل نحو ممكن تجاه ضحايا الذخائر العنقودية، ولا سيما عن طريق تحديد مكان الضحايا وتقييم احتياجاتهم وأولوياتهم في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة التزامها بعدم ممارسة التمييز على أساس مسببات الإصابة/الإعاقة؟

(هـ) كيف يمكن أن تنفذ الدول الأطراف على نحو أفضل برامج لتقديم حوافز للعمل، وإتاحة فرص للتدريب، وللحصول على القروض البالغة الصغر، كي تصل إلى الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة، مع التسليم على وجه الخصوص بهشاشة وضع النساء ذوات الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص الذين قتلوا؟ وما هي التجارب الناجحة التي مرت بها الدول الأطراف في هذا المجال في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؟

## سادسا - التعاون والمساعدة الدوليان

## النطاق

- ٥٩ - منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طلبت ١٤ دولة من الدول الأطراف<sup>(٧٩)</sup> مساعدة دولية وأوفت اثنتان<sup>(٨٠)</sup> منها حتى الآن بالالتزامات المطلوبة للحصول على المساعدة الدولية.
- ٦٠ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طلبت ست دول أطراف<sup>(٨١)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(٨٢)</sup> التعاون والمساعدة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات، وسعت تسع دول أطراف<sup>(٨٣)</sup> إلى الحصول على المساعدة في أنشطة إزالة المخلفات و/أو الأنشطة المضطلع بها في إطار الحد من المخاطر، وأعربت تسع دول أطراف<sup>(٨٤)</sup> ودولتان موقعتان<sup>(٨٥)</sup> عن حاجتها إلى الحصول على الدعم في مساعدة الضحايا.
- ٦١ - وأفادت ٢٥ دولة<sup>(٨٦)</sup> بأنها قدمت تمويلا لأغراض التعاون والمساعدة الدوليين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(٧٩) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٠) غرينادا وكوت ديفوار.

(٨١) بيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وموزامبيق.

(٨٢) نيجيريا.

(٨٣) أفغانستان، وتشاد، وغرينادا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.

(٨٤) أفغانستان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وغانا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق.

(٨٥) أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٦) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والدانمارك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

## التقدم المحرز

- ٦٢ - أبلغت تسع من الدول الأطراف<sup>(٨٧)</sup> بأنها تلقت مساعدة مخصصة للأنشطة المضطلع بها في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، ثمان<sup>(٨٨)</sup> منها منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف.
- ٦٣ - واستنادا إلى المعلومات الواردة في تقارير الشفافية لعام ٢٠١٤، المقدمة بموجب المادة ٧ أفادت ١٩ دولة طرفا<sup>(٨٩)</sup> بأنها قدمت مساهمات مالية لأغراض التعاون والمساعدة الدوليين، في حين أفادت ثمان دول أطراف<sup>(٩٠)</sup> باحتياجها إلى المساعدة.
- ٦٤ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أفادت ١٣ دولة<sup>(٩١)</sup> من الدول الأطراف بأنها قدمت تمويلا لأغراض الدعوة إلى المجتمع المدني، ووفرت ست منها التمويل في الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٩٢)</sup>.
- ٦٥ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، نفذت ٢٢ دولة من الدول الأطراف<sup>(٩٣)</sup>، الإجراءات رقم ٣٣، فقامت بوضع أو استكمال خطط وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٦٦ - وتفيد التقارير بأن منظمات غير حكومية وطنية ودولية و/أو الأمم المتحدة هي شركاء في أنشطة تدمير المخزونات، والتطهير ومساعدة الضحايا، وفقا للإجراء رقم ٤٤.

(٨٧) أفغانستان، وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وغرينادا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٨) أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٨٩) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(٩٠) أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، وموريتانيا.

(٩١) إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا.

(٩٢) أستراليا، وبلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، والنرويج، والنمسا.

(٩٣) إسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وبولغاري، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، واليابان.

٦٧ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، قد استفادت دول وجهات فاعلة أخرى من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون التقني، وذلك من خلال حلقات النقاش ومساهمات الخبراء التقنيين، وفقا للإجراءين رقم ٣٥ ورقم ٣٦. واستُخدم الإطار نفسه لمناقشة التعاون والمساعدة الدوليين وفقا للإجراءين رقم ٤٣ ورقم ٤٥.

٦٨ - وفي عام ٢٠١٢، قام منسقو التعاون والمساعدة الدوليين بنشر فهرس للممارسات الجيدة في مجال التعاون والمساعدة، وفقا للإجراء رقم ٤٧. وهذا الفهرس متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(٩٤)</sup>. ومتابعة لموضوع التحديات التي أثّرت في تقرير لوساكا المحلي، ركز المنسقون، في الاجتماع المعقود بين الدورات في عام ٢٠١٤، على التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، والذي تجسد في تقديم عروض في مراكز التدريب الواقعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وخُصصت دورة أيضا لتجربة إنشاء بوابة إلكترونية للتعاون والمساعدة في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وعقب المناقشات التي دارت في الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤، اقترح إنشاء مثل هذه البوابة أيضا للمسائل المتعلقة باتفاقية الذخائر العنقودية، على أن تكون متاحة لجميع الدول والمنظمات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

#### التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٦٩ - كيف يمكن زيادة عدد الدول الأطراف التي تترتب عليها التزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و/أو ٥، والتي يمكن أن تستفيد من التعاون والمساعدة، في اغتنام الفرصة للإبلاغ عن تلك الاحتياجات من خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧؟

٧٠ - كيف يمكن تنويع أساليب التعاون والمساعدة بحيث لا يقتصر الأمر على تعبئة الموارد المالية من الجهات المانحة والحصول عليها، بل وكفالة تقاسم ونقل المهارات والخبرات والتجارب والدروس المستفادة، وعمليات التبادل التقني؟

٧١ - كيف يمكن المحافظة على الاتساق وتنسيق التعاون والمساعدة على نحو يكفل تقديم الدعم المتكامل في إطار منظورات طويلة الأجل وواسعة النطاق؟

(٩٤) متاح على الموقع [www.clusterconvention.org/files/2012/11/FROM-WORDS-TO-ACTION-COOP-and-Assistance-kopi.pdf](http://www.clusterconvention.org/files/2012/11/FROM-WORDS-TO-ACTION-COOP-and-Assistance-kopi.pdf)

٧٢ - كيف يمكن تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بالتنفيذ.

٧٣ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

(أ) ما الذي يمكن أن تفعله الدول للتعريف باحتياجاتها على نحو أكثر وضوحاً؟ وكيف يمكن التوصل إلى فهم أفضل للسياسات والنهج، وإلى أفضل الممارسات لدى الجهات المانحة فيما يتعلق بتقديم التمويل في المستقبل لتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، وغير ذلك من المجالات التنفيذية في الاتفاقية من منظور طويل الأجل؟

(ب) كيف يمكن أن تكفل الدول الأطراف ارتباط جهود المساعدة والتعاون الدوليين بالاحتياجات الحقيقية في الميدان، وتوسيع نطاقها لكي تشمل تبادل المعدات والتكنولوجيا والمهارات والخبرات؟

(ج) كيف يمكن أن تنظم الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة ما تقدمه من دعم وفقاً للخطط والأولويات الوطنية، بطرق منها التخطيط الطويل الأجل؟

(د) كيف يمكن أن تعمل جميع الجهات الفاعلة معاً من أجل بناء القدرات الوطنية، وتعزيز الملكية الوطنية؟

(هـ) كيف يمكن الاستفادة من تقديم التعاون والمساعدة الدوليين لتشجيع استخدام أكثر المنهجيات فعالية؟

(و) كيف يمكن تعبئة المزيد من الدول الأطراف لتنفيذ الإجراءات ذوات الأرقام من ٣٧ إلى ٤٢؟

## سابعاً - دعم التنفيذ

٧٤ - شارك بعض الدول، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمجتمع المدني، وعدد من الكيانات الأخرى، في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، وأسهمت فيها. وأجرت الرئاسة<sup>(٩٥)</sup> وأصدقائها والمنسقون والدول الأطراف الأخرى مشاورات موسعة مع المنظمات ذات الصلة، وفقاً للإجراءين رقم ٥١ ورقم ٥٢.

(٩٥) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، ولبنان، والترويج.

٧٥ - ومنذ اعتماد خطة عمل فينتيان في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وُضع برنامج للعمل لما بين الدورات، ومنذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، تجتمع لجنة التنسيق بانتظام حيث حلت محل فريق الأصدقاء، تحت الرئاسة الأولى. وظل منسقو الأفرقة العاملة المواضيعية الستة<sup>(٩٦)</sup>، وكذلك رؤساء الأفرقة العاملة المعنية بإعداد التقارير، والشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، يشاركون باطراد في التحضير للاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وتنفيذها. وقدموا كذلك تقارير مرحلية وإسهامات موضوعية في اجتماعات الدول الأطراف. وتشمل لجنة التنسيق ممثلين عن الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (كجهة مؤقتة لدعم التنفيذ وتنسيقه)، ومكتب شؤون نزع السلاح. التابع للأمانة العامة. واستمر كل من مكتب منع الأزمات والتعافي منها التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، إلى جانب آخرين، في الاضطلاع بأدوار حيوية في تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها المشاركة في حلقات نقاش في مختلف الدورات وحلقات العمل المواضيعية، وذلك في اجتماعات تعقد في إطار الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، قدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدعم اللوجستي في تنظيم الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات.

٧٦ - واستناداً إلى القرارات التي أُخذت خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف من أجل التغلب على التحديات المطروحة، عُقد اجتماع فيما بين الدورات على مدى يومين ونصف اليوم، في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في أعقاب انعقاد اللجان الدائمة المنبثقة من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٧٧ - وقررت الدول الأطراف في اجتماعها الثاني إنشاء وحدة مؤقتة لدعم التنفيذ، وتم تكليف رئيس الاجتماع بالتفاوض بشأن إبرام اتفاق بشأن استضافتها، ووضع نموذج لتمويل إنشائها<sup>(٩٧)</sup>. وواصل رئيس الاجتماع الثالث إجراء مشاورات بشأن وضع نموذج تمويلي، ومن ثم إنشاء وحدة دعم التنفيذ، استناداً إلى الجهد الذي قام به رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وقد شمل ذلك إجراء مشاورات مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن إبرام اتفاق لاستضافة وحدة دعم التنفيذ في المستقبل. وقد أفضت المشاورات التي أجراها رئيس الاجتماع الثالث إلى صياغة مشاريع مقررات

(٩٦) الحالة العامة للاتفاقية وسير عملها، وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، ومساعدة الضحايا، وإزالة المخلفات من الذخائر والحد من المخاطر، وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، والتعاون والمساعدة.

(٩٧) انظر الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني للدول الأطراف، CCM/MSP/2011/5، الفقرة ٢٩.

بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف<sup>(٩٨)</sup>، قُدِّمت في اجتماع ما بين الدورات لعام ٢٠١٣، ومشروع مقرر بشأن دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/MSP/2013/L)، نوقش في الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وعقب إجراء مشاورات ومناقشات فيما بين الدول، قرر الاجتماع تكليف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بأن يبرم، بالتشاور مع الدول الأطراف، اتفاقاً مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة لدعم التنفيذ، في أسرع وقت ممكن<sup>(٩٩)</sup>، وأن يتخذ قراراً بطريقة شفافة وبالتشاور مع المنسقين، وكذلك مع الأخذ في الاعتبار آراء جميع الدول الأطراف بشأن تعيين المدير<sup>(٩٩)</sup>. ووفقاً للتكليف الصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف، عقد الرئيس سلسلة من المشاورات مع الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وأبرام وثيقة اتفاق الاستضافة.

٧٨ - وعملاً بمقرر لوساكا، يواصل البرنامج الإنمائي تقديم الدعم والتنسيق في مجال التنفيذ بشكل مؤقت حتى اليوم الأول لانعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي الوقت نفسه، بدأت عملية تعيين مدير لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. وسوف تعقبها عملية اختيار وتعيين مدير ليتولى قيادة أعمال وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية المقبلة خلال الأشهر القادمة.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٧٩ - لا يزال هناك تحدٍ يتمثل في اتخاذ قرار بشأن وضع نموذج للتمويل المستدام والقابل للتنبؤ به لوحدة دعم التنفيذ يكفل الملكية العالمية والمساءلة تجاه جميع الدول الأطراف. وتظهر الخبرة المكتسبة من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أيضاً ضرورة الاستمرار في تكييف برنامج العمل فيما بين الدورات لكفالة أن يعكس تطوره باستمرار الحقائق السائدة في المناطق المتضررة واحتياجاتها.

٨٠ - يمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

كيف يمكن تنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لكي تعمل على أفضل وجه لدعم معايير الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؟

(٩٨) متاحة على الموقع [www.clusterconvention.org/files/2013/01/Draft-as-of-April-11-2013-web.pdf](http://www.clusterconvention.org/files/2013/01/Draft-as-of-April-11-2013-web.pdf).

(٩٩) الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع للدول الأطراف، CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣١.



## ثامنا - الشفافية

## النطاق

٨١ - كان لدى ثلاث وثمانين دولة من الدول الأطراف<sup>(١٠٠)</sup> مواعيد نهائية لتقدم تقاريرها الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧، في الفترة الممتدة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وقدمت ثلاث دول أخرى تقارير أولية<sup>(١٠١)</sup> على أساس طوعي.

## التقدم المحرز

٨٢ - حتى تاريخه، قدمت ٦٤ دولة من الدول الأطراف<sup>(١٠٢)</sup> تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ وفقا للمادة ٧-١، والإجراء رقم ٥٨. ولم تقدم بعد عشرون دولة من الدول الأطراف<sup>(١٠٣)</sup> تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧؛ ومن بين تلك الدول، هناك دولة واحدة<sup>(١٠٤)</sup> لم يحين موعد تقديمها تقريرها بعد. وقدمت ثلاث دول أخرى<sup>(١٠٥)</sup> من الدول الأطراف تقاريرها الأولية، منذ نشر تقرير لوساكا المرحلي.

٨٣ - وكان مطلوبا من ثمانين دولة من الدول الأطراف<sup>(١٠٦)</sup> أن تقدم تقاريرها السنوية عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقا للمادة ٧-٢ والإجراء رقم ٥٩. ومن بين تلك الدول، لم تقدم ٤٠ دولة من الدول الأطراف<sup>(١٠٧)</sup> حتى تاريخه

(١٠٠) جميع الدول الأطراف بالإضافة إلى التقرير الأول لسانت كيتس ونيفس الواجب تقديمه في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٠١) كندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبالاو.

(١٠٢) انظر التذييل الأول، "جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقدم تقارير عن الشفافية - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها السنوية عن الشفافية، بموجب المادة ٧".

(١٠٣) انظر التذييل الأول، "جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقدم تقارير عن الشفافية - الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية عن الشفافية، بموجب المادة ٧".

(١٠٤) من المقرر أن تقدم سانت كيتس ونيفس تقريرها الأولي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٠٥) كوستاريكا والعراق وليختنشتاين.

(١٠٦) انظر التذييل الأول، "جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقدم تقارير عن الشفافية - الدول الأطراف المطلوب منها أن تقدم تقاريرها السنوية عن الشفافية، بموجب المادة ٧، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤".

(١٠٧) انظر التذييل الأول، "جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقدم تقارير عن الشفافية - الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها السنوية عن الشفافية، بموجب المادة ٧".

تقاريرها السنوية. وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣، استمر تناقص معدل تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من ٧٢ في المائة إلى ٥١ في المائة في عام ٢٠١٤<sup>(١٠٨)</sup>.

٨٤ - وأرسل رئيس الفريق العامل المعني بإعداد التقارير، بدعم من الوحدة المؤقتة لدعم التنفيذ، رسائل بشكل منتظم يذكر فيها الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير والمسائل المتعلقة بالتقارير المتبقية.

٨٥ - وقد ظل المنسق، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم بإعداد صيغ التقارير بغرض تيسير الاتساق والشمولية في تقديم التقارير. ويمكن الاطلاع عليها بالإضافة إلى مشروع "دليل تقديم التقارير"، وفقا للإجراء رقم ٦٢، على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(١٠٩)</sup>. ووفقا للإجراء رقم ٥٩، قدم رئيس الفريق العامل المعني بإعداد التقارير، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، الورقة المعنونة "تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق الاتفاقية: الحالة الراهنة والخطوات المقبلة من أجل تحسين تبادل المعلومات" (CCM/MSP/2013/WP.4) بهدف تقديم أكبر قدر من التقارير، باعتبارها أداة للمساعدة والتعاون في تنفيذ الاتفاقية.

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٨٦ - كيف يمكن كفالة تقديم الدول الأطراف تقاريرها المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ في حينها؟ وكيف يمكن تحسين كمية المعلومات الواردة في التقارير ونوعيتها؟ وكيف يمكن تشجيع تقديم التقارير باعتبارها عنصرا أساسيا لرصد التقدم المحرز؟ وكيف يمكن زيادة الوعي بالتحديات التي تعترض سبيل التنفيذ؟ جميعها أسئلة مطروحة للمناقشة.

٨٧ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:  
(أ) ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان أن تفي الدول بالتزاماتها بتقديم التقارير في الوقت المناسب؟

(١٠٨) انظر التذييل الثاني، "رسمان بيانان يوضحان آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تقديم تقارير عن الشفافية - عدد التقارير السنوية الواجب تقديمها بموجب المادة ٧، والعدد الفعلي المقدم".

(١٠٩) متاح على الموقع: [http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting\\_guide\\_CCM\\_-August-2012.pdf](http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting_guide_CCM_-August-2012.pdf)

(ب) كيف يمكن استخدام التقارير المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ كأداة للمساعدة والتعاون في التنفيذ، لا سيما عندما يكون لدى الدول الأطراف التزامات بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥؟

## تاسعا - تدابير التنفيذ الوطنية<sup>(١١٠)</sup>

### النطاق

٨٨ - اعتمد ما مجموعه ثلاث وعشرون دولة من الدول الأطراف<sup>(١١١)</sup> حتى الآن تشريعات تهدف بالتحديد إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في حين ترى ١٤ دولة من الدول الأطراف<sup>(١١٢)</sup> أن تشريعاتها الحالية القائمة كافية، وترى ثلاث من الدول الأطراف<sup>(١١٣)</sup> أن لا حاجة لوضع تشريعات محددة. وهناك ١٧ دولة من الدول الأطراف<sup>(١١٤)</sup>، ودولتان موقعتان<sup>(١١٥)</sup>، في سبيلها إلى اعتماد تشريعات. وتستعرض دولتان من الدول الأطراف<sup>(١١٦)</sup> تشريعاتها الوطنية لضمان الامتثال لأحكام المادة ٩ من اتفاقية الذخائر العنقودية. وأبلغت ست دول من الدول الأطراف<sup>(١١٧)</sup> عن كيفية قيامها بإبلاغ وكالات حكومية معينة أخرى عن الحظر وعن متطلبات الاتفاقية.

(١١٠) التذييل الأول، ”جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: تدابير التنفيذ الوطنية“.

(١١١) أستراليا، النمسا، بلجيكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، إكوادور، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، ساموا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(١١٢) ألبانيا، كوت ديفوار، الدانمرك، الكرسي الرسولي، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيكاراغوا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة.

(١١٣) بلغاريا، كوستاريكا، السنغال.

(١١٤) أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، كرواتيا، غانا، غرينادا، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ملاوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سوازيلند، زامبيا.

(١١٥) كندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١١٦) موزامبيق وسيشيل.

(١١٧) أستراليا، كرواتيا، الدانمرك، أيرلندا، لبنان، النرويج.

## التقدم المحرز

### الإجراء رقم ٦٣

٨٩ - من بين الدول الأطراف الثلاث والعشرين<sup>(١١٨)</sup> التي أفادت بأنها اعتمدت قوانين تهدف خاصة إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، فعلت دولة طرف واحدة<sup>(١١٩)</sup> ذلك منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف. ومن بين هذه الدول الأطراف، أفادت دولة واحدة<sup>(١٢٠)</sup> بأنها اعتمدت قانوناً آخر بالإضافة إلى قوانينها المعتمدة سابقاً. ومن بين الدول الأطراف الأربع عشرة التي أفادت بأنها تعتبر تشريعاتها الحالية كافية، أفادت دولتان<sup>(١٢١)</sup> في تقريريهما المتعلقين بالشفافية بموجب المادة ٧ بأن لا حاجة إلى وضع تشريعات وطنية محددة نظراً لأهمهما غير متأثرتين بالذخائر العنقودية. ومن بين الدول الأطراف السبع عشرة<sup>(١٢٢)</sup>، والدولتين الموقعيتين<sup>(١٢٣)</sup> التي أفادت بأنها بصدد اعتماد تشريعات، قدمت دولتان<sup>(١٢٤)</sup> ودولة موقعة واحدة<sup>(١٢٥)</sup> معلومات مستكملة عن هذه المسألة منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

٩٠ - كما هو مبين في تقارير مرحلية سابقة، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورقة توجيهية بعنوان "قانون نموذجي: اتفاقية الذخائر العنقودية - تشريعات من أجل الدول التي تطبق نظام القانون العام بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨"، لمساعدة الدول على وضع تشريعات مناسبة<sup>(١٢٦)</sup>. وعلى غرار ذلك، قام رئيس الفريق العامل المعني بتدابير التنفيذ الوطنية بإعداد ونشر إطار عمل معنون "تشريعات نموذجية: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١١" (CCM/MSP/2011/WP.6) الذي قدم في الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على هاتين الوثيقتين على الموقع الشبكي للاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل غانا، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، على

(١١٨) انظر الحاشية ١١١.

(١١٩) ليختنشتاين.

(١٢٠) إكوادور.

(١٢١) كوستاريكا والسنغال.

(١٢٢) انظر الحاشية ١١٤.

(١٢٣) كندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٢٤) أفغانستان وكرواتيا.

(١٢٥) كندا.

(١٢٦) متاح على الموقع: [http://www.clusterconvention.org/files/2013/03/model\\_law\\_clusters\\_munitions.pdf](http://www.clusterconvention.org/files/2013/03/model_law_clusters_munitions.pdf).

صياغة تشريعات نموذجية للبلدان الأفريقية في إطار القانون المدني والقانون العام، بهدف عقد حلقة عمل، بدعم من رئيس الفريق العامل المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، بشأن صياغة تلك النصوص في المستقبل القريب.

## التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف

٩١ - يكمن التحدي الرئيسي في إطار تدابير التنفيذ الوطنية في كفالة قيام جميع الدول الأعضاء على وجه السرعة، بوضع أي قوانين تراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية واعتمادها.

٩٢ - ويمكن أن تشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي: ما هي العوامل التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في التنفيذ على الصعيد الوطني؟ وما هي المساعدة التي قد تحتاج إليها الدول الأطراف والدول الموقعة من أجل تيسير اعتمادها قانوناً يتعلق بالتنفيذ؟

## عاشرا - الامتثال

### الامتثال بموجب المادة ٧

٩٣ - في الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في عام ٢٠١٤، أثار رئيس الفريق العامل المعني بإعداد التقارير مسألة امتثال الدول الأطراف في ما يتعلق بتقديم تقارير الشفافية بموجب المادة ٧ في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية. وقد دأبت بلجيكا، منذ انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف، بصفتها رئيس الفريق العامل، على الإشارة إلى أن تقديم التقارير هو التزام، كما هو مبين في المادتين ٧ و ٨-٣ من الاتفاقية اللتين تنصان على وجوب أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً أولياً في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، وأن على الدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقريراً سنوياً مستكملاً في ٣٠ نيسان/أبريل يغطي السنة التقييمية السابقة.

٩٤ - قام رئيس الفريق العامل بصياغة عدة أدوات، من قبيل ”دليل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ من اتفاقية الذخائر العنقودية“<sup>(١٢٧)</sup> وكذلك ورقة العمل المعنونة ”تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق الاتفاقية: الحالة الراهنة والخطوات المقبلة من أجل تحسين تبادل

(١٢٧) متاح على الموقع: [http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting\\_guide\\_CCM\\_-August-2012.pdf](http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Reporting_guide_CCM_-August-2012.pdf).

المعلومات“ CCM/MSP/2013/WP.4، قُدمت في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، من أجل دعم الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٧، وعلى زيادة التقارير المقدمة من حيث الكم والنوع. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم يقدم ٤٩ في المائة من الدول الأطراف بعد تقاريرها الأولية أو السنوية المتعلقة بالشفافية، في عام ٢٠١٤، بموجب المادة ٧<sup>(١٢٨)</sup>.

#### الإجراء رقم ٦٦

٩٥ - في أيار/مايو ٢٠١٤، أفادت وسائل الإعلام الوطنية والدولية أن ذخائر عنقودية كانت قد أُلقيت من الجو في جنوب السودان في أواخر عام ٢٠١٣ أو أوائل عام ٢٠١٤<sup>(١٢٩)</sup>. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، نشرت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان التقرير المعنون “التزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان”<sup>(١٣٠)</sup> يشير إلى الزعم بأن بقايا ذخائر استخدمت وعثر عليها في منطقة المالك في مقاطعة بور في جنوب السودان. ويذكر التقرير أنه “على الرغم من سيطرة قوات المعارضة على مدينة بور في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، فقد زحفت جنوباً، ونشب قتال عنيف بين القوات الحكومية المدعومة من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وقوات المعارضة على امتداد الطريق بين بور وجوبا. وفي الفترة بين ١١ و ١٦ كانون الثاني/يناير، علمت البعثة بحدوث عدة عمليات قصف جوي قامت بها القوات الأوغندية في المناطق الواقعة جنوب بور. وأفاد الأفراد العسكريون في البعثة في بور أنهم سمعوا في ذلك الوقت دوي انفجارات عالية يعتقد أنها نيران مضادة للطائرات من مسافة تبعد قرابة ١٢ كيلومترا جنوب مجمع البعثة في بور، بالقرب من المالك، في حين سمع العاملون في مجال حقوق الإنسان في مقاطعة أويريال أصوات قصف جوي عبر النهر. ويؤكد ذلك أيضاً المعلومات الواردة من المقاتلين المتقهقرين وقيادة قوات المعارضة في ذلك الوقت (الفقرة ١٠٧). وعلى الرغم من أن جنوب السودان ليس طرفاً في الاتفاقية، فقد وقعت أوغندا على الاتفاقية، لكنها لم تصدق عليها بعد. وأنكر البلدان أنهما استخدمتا قنابل عنقودية.

(١٢٨) انظر المرفق الثاني، “رسوم بيانية تبين معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية: الشفافية (اعتباراً من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤)“.

(١٢٩) متاح على الموقع: [www.bbc.co.uk/afrique/region/2014/05/140513\\_uganda.shtml](http://www.bbc.co.uk/afrique/region/2014/05/140513_uganda.shtml)؛ <http://www.newvision.co.ug/news/655471-updf-not-leaving-south-sudan-uganda-protests-un-report-on-cluster-bombs.html>

(١٣٠) متاح على الموقع: <http://unmiss.unmissions.org/Portals/unmiss/Human%20Rights%20Reports/UNMISS%20Conflict%20in%20South%20Sudan%20-%20A%20Human%20Rights%20Report.pdf> paras. 107-108

التحديات والمسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف  
٩٦ - إن أحد التحديات الرئيسية الذي يعترض سبيل الامتثال هو كيف يمكن أن تعالج  
الدول الأطراف شواغل الامتثال لدى الدول الأطراف، وكيف يُشجع احترام المعايير لدى  
الدول الموقعة والدول الأخرى غير الأطراف.

## التذييل الأول

## جداول توضح آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية

## إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٢٩ دولة مُوقَّعة	٨٤ دولة طرف (حسب المنطقة) <sup>١</sup>
أفريقيا (١٩)	أفريقيا (٢٣)
أنغولا، أوغندا، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، الصومال، غامبيا، غينيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا	بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، زامبيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، غانا، غينيا - بيساو، كابو فيردى، الكاميرون، كوت ديفوار، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر
الأمريكتان (٥)	الأمريكتان (١٨)
باراغواي، جامايكا، كندا، كولومبيا، هايتي	أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس
آسيا (٢)	آسيا (٣)
إندونيسيا، الفلبين	أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، اليابان
أوروبا (٢)	أوروبا (٣٢)
أيسلندا، قبرص	إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا
الشرق الأوسط	الشرق الأوسط (٢)
	العراق، لبنان
المحيط الهادئ (١)	المحيط الهادئ (٦)
بالاو	أستراليا، جزر كوك، ساموا، فيجي، ناورو، نيوزيلندا



## تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

الدول الأطراف التي التزامات بموجب المادة ٣	الدول الأطراف التي تحتفظ بمخزونات لأغراض التدريب	الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن المخزونات المحتفظ بها
إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلو، السويد، سويسرا، العراق، غينيا - بيساو، فرنسا، كرواتيا، موزامبيق، اليابان	أفغانستان، إكوادور، البرتغال، بلجيكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفينيا، شيلي، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا	إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان

## إزالة المخلفات من الذخائر والحد من المخاطر

الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٤	الدول الأطراف التي أنجزت التزاماتها بموجب المادة ٤(ب)	الدول الأطراف التي قدمت معلومات مستكملة عن الحالة والتقدم المحرز في برامجها المتعلقة بإزالة المخلفات من الذخائر
أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، العراق، كرواتيا، لبنان، موزامبيق	ألبانيا، زامبيا، غرينادا، موريتانيا، النرويج	أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان، النرويج
الدول التي قدمت معلومات عن مساحات المناطق الملوثة ومواقعها، وعن أنشطة المسح	الدول الأطراف التي أبلغت عن وضع برامج للحد من المخاطر	
أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان، موريتانيا، النرويج	البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان	

## تقديم تقارير عن الشفافية

الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية عن الشفافية  
موجب المادة ٧<sup>(٢)</sup>

الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها  
الأولية عن الشفافية بموجب المادة ٧<sup>(٥)</sup>

الدول الموقعة التي قدمت طوعاً تقريراً  
ومعلومات مستكملة عن الشفافية بموجب  
المادة ٧

إسبانيا (٢٠١١)، أستراليا (٢٠١٣)، أفغانستان (٢٠١٢)، إكوادور (٢٠١١)، ألبانيا (٢٠١١)، ألمانيا (٢٠١١)، أنتيغوا وبربودا (٢٠١٢)، أندورا (٢٠١٤)، أوروغواي (٢٠١١)، أيرلندا (٢٠١١)، إيطاليا (٢٠١٢)، البرتغال (٢٠١١)، بلجيكا (٢٠١١)، بلغاريا (٢٠١٢)، بوتسوانا (٢٠١٢)، بوركينا فاسو (٢٠١١)، بروندي (٢٠١١)، البوسنة والهرسك (٢٠١١)، بيرو (٢٠١٣)، الجبل الأسود (٢٠١١)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٢)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠١١)، جمهورية مولدوفا (٢٠١١)، المداغرك (٢٠١١)، زامبيا (٢٠١١)، ساموا (٢٠١٢)، سان مارينو (٢٠١١)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠١٢)، سلوفينيا (٢٠١١)، السنغال (٢٠١٢)، سوازيلند (٢٠١٣)، السويد (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٣)، سيراليون (٢٠١١)، شيشيل (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٢)، العراق (٢٠١٤)، غانا (٢٠١١)، غرينادا (٢٠١٢)، غواتيمالا (٢٠١١)، فرنسا (٢٠١١)، الكرسي الرسولي (٢٠١١)، كرواتيا (٢٠١١)، كوت ديفوار (٢٠١٣)، كوستاريكا (٢٠١٤)، لبنان (٢٠١١)، لكسمبرغ (٢٠١١)، ليتوانيا (٢٠١١)، ليختنشتاين (٢٠١٤)، ليسوتو (٢٠١١)، مالطة (٢٠١١)، المكسيك (٢٠١١)، ملاوي (٢٠١١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)، موريتانيا (٢٠١٣)، موزامبيق (٢٠١٢)، موناكو (٢٠١١)، النرويج (٢٠١١)، النمسا (٢٠١١)، نيكاراغوا (٢٠١١)، نيوزيلندا (٢٠١١)، هنغاريا (٢٠١٣)، هولندا (٢٠١١)، اليابان (٢٠١١)

بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية الدومينيكية، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، غينيا - بيساو، فيجي، كابو فيردى، الكاميرون، مالي، ناورو، النيجر، هندوراس

بالاو (٢٠١١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤)، كندا (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣)

الدول الأطراف المطالبة بتقديم تقرير سنوي عن الدول الأطراف التي قدمت التقرير السنوي عن الشفافية بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/الشفافية بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٤ عن الشفافية بموجب المادة ٧ أبريل ٢٠١٤

إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلوفينيا، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فيجي، كابو فيردى، الكاميرون، الكرسي الرسولي، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، موزامبيق، ناورو، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا

إسبانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)، أستراليا (٢٠١٤)، أفغانستان (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، إكوادور (٢٠١٣)، ألبانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، ألمانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، أوروغواي (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، أيرلندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، إيطاليا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، البرتغال (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، بلجيكا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، بوركينا فاسو (٢٠١٣)، البوسنة والهرسك (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، بروندي (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، الجبل الأسود (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، جمهورية مولدوفا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، الدانمرك (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، زامبيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، سان مارينو (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، سلوفينيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، سوازيلند (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، السويد (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، غانا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، غواتيمالا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، غرينادا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، فرنسا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، كوت ديفوار (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، لكسمبرغ (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، ليتوانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، موريتانيا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، موزامبيق (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، نيكاراغوا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، نيوزيلندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، هولندا (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، اليابان (٢٠١٢ و ٢٠١٣)

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتحدة القوميات)، بروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلوفينيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فيجي، كابو فيردى، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان

## تدابير التنفيذ الوطنية


الدول الأطراف التي اعتمدت قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية	الدول التي تعتبر التشريعات القائمة كافية	الدول الأطراف التي هي بصدد وضع قوانين متعلقة بتنفيذ الاتفاقية
إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، ساموا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان	ألبانيا، بلغاريا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، الكرسي الرسولي، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، نيكاراغوا، هولندا	أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، سيراليون، العراق، غانا، غرينادا، كرواتيا، لبنان، ليسوتو، ملاوي

- (أ) دولة طرف جديدة منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بخط عريض وحروف مائلة.
- (ب) الدول الأطراف التي أُنجزت التزاماتها بموجب المادة ٣ منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بخط عريض وحروف مائلة.
- (ج) الدول الأطراف التي أُنجزت التزاماتها بموجب المادة ٤ منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بخط عريض وحروف مائلة.
- (د) الدول التي قدمت تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بخط عريض.
- (هـ) سانت كيتس ونيفس (من المقرر تقديم التقرير الأولي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤).


## التذييل الثاني

### رسمان بيانان يوضحان آخر مستجدات التقدم المحرز في مختلف المجالات المواضيعية

إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية



## الشفافية



## المرفق الثاني

## موجز مقدم من الرئيس

الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، سان خوسيه،  
٢-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

## مقدم من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

١ - شاركت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفود تمثل ٩٩ دولة<sup>(١٣١)</sup>، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية وغيرها من المنظمات والمؤسسات وذلك لتقييم الإنجازات التي تحققت لتاريخه وتحديد التحديات المتبقية أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢ - والاجتماع المعقود في سان خوسيه لا يمثل فرصة فريدة فحسب وإنما يمثل أيضا مسؤولية كبيرة. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، إن الأمم المتحدة ستظل "بطيئة في توفير الأمن لجميع أعضائها ولشعوب العالم قاطبة، ما لم يتسنى لنا أن نتفق على تقييم متبادل لهذه التهديدات وفهم مشترك لالتزاماتنا من أجل التصدي لها. ومن ثم، ستظل قدرتنا على تقديم المساعدة لمن يسعون إلى التحرر من الخوف، جزئية في أفضل الأحوال".

٣ - ولذلك، وبشعور ضئيل ولكنه عميق بالارتياح، تشاطرنا جميع الدول الحاضرة هنا في سان خوسيه تقييمنا للآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية وقناعتنا بضرورة الاستجابة عندما يدب الخوف في نفوس المدنيين وتعرض حمايتهم للخطر من جراء استخدام الذخائر العنقودية.

٤ - وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٨٦ دولة طرفا و ١٠٨ دولة موقعة وذلك بعد انضمام بليز إلى الاتفاقية الذي جاء في الوقت المناسب وكان موضع الترحيب، وتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية عليها في اليوم الافتتاحي للمؤتمر. وهذا يعني أن أكثر من نصف

(١٣١) تضم ٦٦ دولة طرفا في الاتفاقية، و ١٥ دولة موقعة عليها، و ٢٢ دولة وكيانات أخرى شاركت في الاجتماع بصفة مراقب (انظر CCM/MSP/2014/INF/2).

عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى الحظر المفروض على جميع أشكال استخدام الذخائر العنقودية، وإنتاجها، ونقلها، وتخزينها.

٥ - وقد ساهم انضمام بليز إلى الاتفاقية في تحقيق أحد الطموحات المبكرة في أمريكا الوسطى: أن تكون المنطقة دون الإقليمية الأولى الخالية من الذخائر العنقودية. ومع أن العديد من الدول الحاضرة هنا لا تمتلك ذخائر عنقودية ولا تتأثر مباشرة بتلك الأسلحة فهي تدرك تماما آثارها الكارثية، وقد أعلنت، تضامنا مع البلدان المتضررة في المنطقة وفي سائر أنحاء العالم، عن تأييدها الكامل لغايات وأهداف الاتفاقية، ومواصلة التزامها بالمبادئ العالمية للسلم والأمن الدوليين.

٦ - وقد ذكر رئيس جمهورية كوستاريكا في خطابه الافتتاحي أمام المؤتمر أسماء الناجين: محمد، وفاطمة، وإيفان، وناتاشا، وماركوس، وروزا، وأكيلا، وجانغ - لونغ، بمثابة شهادة على الطابع العالمي لهذه المشكلة والحاجة إلى حلول عالمية لها وإلى بذل جهود مشتركة للتغلب عليها، وإلى التعاون المتين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، على جميع المستويات وفي جميع مناطق العالم. وتتجاوز خبرة البلدان المتضررة إلى حد بعيد خبرات الآخرين، وإذا قدمت أطراف ثالثة الدعم لتبادل الخبرات بين الدول فبإمكان البرامج الثلاثية الأطراف أن تساهم في نجاح التعاون بين بلدان الجنوب.

٧ - وقد وُلدت اتفاقية الذخائر العنقودية من رحم الوعي الجماعي العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الذخائر العنقودية بهدف الحيلولة دون وقوع ضحايا جدد، وذلك من خلال حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، إضافة إلى التصدي لعواقبها ومعالجة آثار استخدامها في الماضي من خلال تقديم المساعدة للضحايا ولأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير الأراضي الملوثة منها، وهي ذاتها العناصر التي تشكل العمود الفقري للاتفاقية. وقد حققت الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ تقدما كبيرا في هذه الجهود، وهي تمثل أحد أهم التطورات التي شهدتها القانون الدولي في الآونة الأخيرة.

٨ - وبالرغم من ذلك، وفي ضوء استخدامها المستمر وعلى نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية، نود أن ندين هذه الأعمال وأن نعرب عن قلقنا العميق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث تلوث جديد في جنوب السودان وشرق أوكرانيا. وأضحى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية أمرا ملحا لتلافي وقوع ضرر غير مقبول من جراء الذخائر العنقودية، ويجب علينا أن نُذكر الدول بضرورة الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن نعيد التأكيد بأن الالتزام بحماية المدنيين من الأذى غير الضروري ينطبق على جميع الدول.

- ٩ - وأعرب العديد من الدول عن قلقها الشديد إزاء الحوادث التي وقعت مؤخرا والتقارير المدعومة بأدلة التي تُبلّغ عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم.
- ١٠ - وفي الاجتماع الخامس للدول الأطراف، تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بمواصلة إدانتها في جميع الأوقات أي استخدام للذخائر العنقودية من قبل أية جهة كانت، وفي أي مكان، وتحت أي ظرف من الظروف وذلك بهدف مواصلة وصم الذخائر العنقودية واستخدامها. ويعتبر هذا الأمر جزءاً أساسياً لضمان ألا يعاني المدنيون ألبته من آثار هذه الأسلحة وللمضي قدماً نحو إقامة عالم خال من الذخائر العنقودية. وأن قيام الدول برد سريع عندما يتعرض المدنيون للأذى، وحدوث زيادة في عدد الدول التي تنضم للاتفاقية من جميع مناطق العالم سيعتبران رسالة قوية إلى المجتمع الدولي مفادها أن الذخائر العنقودية ينبغي ألا تستخدم أبداً مرة أخرى، وسيسهمان في الوصم الفعال للذخائر العنقودية واستخدامها.
- ١١ - وثمة عنصران أساسيان في جعل الاتفاقية منقذة للحياة حقاً وهما زيادة إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعزيز الملكية القطرية بدعم من الشراكات الفعالة لتنفيذها. ولهذا، نحث أولئك الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية على وضع حد لهذه الممارسة والانضمام إلينا في تحقيق هذه الأهداف.
- ١٢ - وعلى الرغم من مطالباتنا المتكررة بالتحقيق في حوادث استخدام تلك الذخائر، فإن السعي لتوضيح الظروف التي تقف وراء تلك الأفعال، لا يمكن أن يبطل مفعول الإجراءات المتخذة أو أن يخفف من الضرر الواقع، لكنه يعمل على الحفاظ على سيادة القانون، وعلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابها وتحديد العقوبة اللازمة التي تتناسب مع الجريمة، ويعمل كذلك بمثابة رادع للآخرين الذين قد يحاولون القيام بالشيء ذاته. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحرز الدول الأطراف تقدماً في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة على الصعيد الوطني لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية، كما أن إدماج معايير الاتفاقية في العقيدة العسكرية والتدريب العسكري يكتسي أهمية خاصة.
- ١٣ - وهدفنا الذي نصبو إليه في أثناء ترؤسنا للاجتماع هو التأكيد على القاعدة التي وضعتها الاتفاقية والتي أرسى الاتفاقية فعلياً بمثابة ركن أساسي من أركان القانون الإنساني الدولي يتمثل هدفها الرئيسي في حماية المدنيين من الأذى على أن تقوم الدول الأطراف وكذلك الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بتقديم وسائل الإنفاذ والبرهان على فعاليتها في أداء الغرض.
- ١٤ - ونعتقد أن عملنا لم يبدأ إلا في عام ٢٠٠٨ إثر التوقيع في أوصلو على اتفاقية الذخائر العنقودية التي تعتبرها كوستاريكا عنصراً أساسياً في هيكل نزع السلاح للأغراض الإنسانية.



ومع ذلك، فقد كان التوقيع علامة بارزة في رحلتنا الطويلة صوب عالم أكثر أمنا وسلاما. ووفقا لذلك، علينا أن نستمر في الدعوة بالتضافر مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني لضمان أن تظل الاتفاقية صكا دوليا متينا.

١٥ - ويعتبر رصد امتثال الدول للمعاهدات الأمنية التي وقعت عليها، بعد التفاوض عليها واعتمادها والتوقيع والتصديق عليها ركنا أساسيا يمكن الاستناد إليه لبناء الثقة المتبادلة وقاعدة لمزيد من الاستقرار. وهذا بدوره هو جوهر وضع المعايير. ولهذا، نرحب بحرارة بالرسالة التي انبثقت من الاجتماع الخامس للدول الأطراف، والتي أشار إليها الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومفادها أن اتفاقية الذخائر العنقودية تؤدي الغرض ويشهد عضدها ولها أثر إنساني حقيقي. إذ تقوم البلدان حاليا بتدمير عشرات الملايين من الذخائر الصغيرة المتفجرة من مخزونها، وتسفر عمليات التطهير عن إعادة الأراضي إلى الاستخدام المنتج، وتجري تلبية احتياجات الضحايا على نحو أفضل.

١٦ - ومن السمات الأساسية والسارة للشراكة الفريدة لهذه الاتفاقية وظيفة المراقبة التي يقوم بها الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والعديد من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المرتبطة به، والتي تتمثل على وجه التحديد في رصد أداء الدول على نحو يتيح مساءلتنا تجاه الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا. كما أن الحفاظ على هذه الشراكة هو شرط أساسي لمواصلة وتعزيز التنفيذ وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والتقدم المحرز.

١٧ - وفي الوقت نفسه، نُسلم بالتحديات المبينة في التقرير المرحلي لسان خوسيه. وفي الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية المقرر عقده في دوبرفينك، كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نعيد إلى الأذهان الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في إطار خطة عمل فينتيان الخماسية السنوات: إحراز تقدم في مجالي إزالة المخلفات من الذخائر وتدمير المخزونات، وتوسيع تغطية الخدمات المقدمة للضحايا والناجين، وزيادة مستوى الموارد المقدمة لهذه المهام وتعزيز جميع أشكال التعاون.

١٨ - وفي إطار الشروع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، يتعين علينا الآن أن نُقيّم الإنجازات الجماعية استعدادا لخطة جديدة خماسية السنوات قائمة على الأدلة وموجهة لتلبية الاحتياجات ومحددة زمنيا، هي خطة عمل دوبروفنيك. ونحن ملزمون معا ببذل مزيد من الجهد، ما دام الناس معرضون للخطر، من أجل إنجاز هدفنا الجماعي، وهو: إقامة عالم خال من الذخائر العنقودية. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم دعم العمل الحالي الرامي إلى إدماج

هذه الجهود في إطار التنمية الأوسع نطاقا، وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة لم توضع بعد في صيغتها النهائية على أي حال، فإن صيغتها الحالية المكررة تبدو واعدة.

١٩ - واستمرارا لتوصيات الفريق الرفيع المستوى التي تناصر بقوة إدراج بُعد أمني أكثر تفصيلا في صوغ طموحاتنا الإنمائية المستقبلية، فإن هذا البعد قد أيد تعزيز إدراج هدف ضمن أهداف التنمية المستدامة مكرس لمجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وتوفير سبل العدالة للجميع، وإقامة مؤسسات فعّالة وشاملة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وهو هدف يشمل في الوقت الحاضر غايات تتعلق بالجهود الرامية إلى الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات ذات الصلة أينما كان، والحد بشكل كبير بحلول عام ٢٠٣٠ من جميع أشكال تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

٢٠ - ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية التمسك بهذه الالتزامات وتأكيد اللجوء بحزم للوسائل والأدوات والصكوك، التي تمكن الدول من توفير الاحتياجات اللازمة لمجتمعات سلمية وشاملة. ومن شأن الترابط العالمي المتزايد أن يضع المسؤولية على عاتقنا، بصفتنا دولا أطرافا في الاتفاقية، لتحقيق النجاحات لهذه الاتفاقية التي تفيد في زيادة تعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي ترسي الأسس اللازمة للتنمية المستدامة للجميع.

## المرفق الثالث

## قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
CCM/MSP/2014/1	جدول الأعمال المؤقت
CCM/MSP/2014/2/Add.1	برنامج العمل المؤقت
CCM/MSP/2014/3	النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2014/4/Rev.1	التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2014/5	التكاليف المقدرة للجان التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2014/6	الوثيقة الختامية
CCM/MSP/2014/WP.1	التقرير المرحلي لسان خوسيه: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيفتيان لغاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف
CCM/MSP/2014/WP.2	إعلان الامتثال للمادة ٤-١ (أ) من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2014/WP.3	إعلان الامتثال للمادة ٤-١ (أ) من اتفاقية الذخائر العنقودية
CCM/MSP/2014/L.1 and Rev.1 and 2	مشاريع المقررات بما فيها خطة العمل لعام ٢٠١٥
CCM/MSP/2014/MISC.1	قائمة المشاركين المؤقتة
CCM/MSP/2014/INF.1	اتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية
CCM/MSP/2014/INF.2	قائمة المشاركين المؤقتة

يمكن الاطلاع على الوثائق الواردة أعلاه في نظام الوثائق الرسمية على الرابط التالي:

<http://documents.un.org>، وفي موقع اتفاقية الذخائر العنقودية على شبكة الإنترنت على الرابط

التالي: <http://www.unog.ch/ccm>.